

ملتقى الأبر

@ 247 @ ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثانية وهدر في الأول . . . \$ 2 (باب التدبير) 2 .

المدبر المطلق من قال له مولاه : إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو يوم